

قرار رقم (١٢٢٥) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة مصر للمقاصة
والإيداع والقيد المركزي وصندوق حماية المستثمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي برقم (٦٦٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وصندوق حماية المستثمر .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٨. وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٧/٩/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/١٠/٢٠١٩.

محرر

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨/خامساً، ١٠ مكرر ١/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالشركة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية على أن يتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تسري أول زيادة اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وبحد أقصى لهذا الأجر عشرة آلاف جنيه ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

خامساً:

٤٦٠٧٦
فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١٠ مكرر ١) : نظام مكافأة نهاية الخدمة :

أولاً : أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالشركة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية على أن يتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ١٠% سنوياً على أن تسري أول زيادة اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

